

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132210

الصادر في الاستئناف رقم (V-132210-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/25م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة... للتجارة بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-951)
في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف
تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً بشأن غرامة الخطأ
في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132210

الصادر في الاستئناف رقم (V-132210-2022)

وذلك لعدم قدرته على الاعتراض أمام المستأنف ضدها بسبب اشتراطها لقبول الاعتراض تقديم ضمان مالي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً بشأن غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم قدرته على الاعتراض أمام المستأنف ضدها بسبب اشتراطها لقبول الاعتراض تقديم ضمان مالي، وحيث ثبت لدى الدائرة عدم صحة إجراء المستأنف ضدها بطلب سداد المبلغ كشرط لتقديم الاعتراض، وحيث أن نص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حدد طلب تقديم الضمان المالي على سبيل الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط؛ منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، وحيث أن المنظم يهدف إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-132210

الصادر في الاستئناف رقم (V-132210-2022)

أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه كان على المستأنف ضدها استلام طلب الاعتراض ومن ثم لها رفض الاعتراض في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرة المكلف على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD- 951-2022) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.